COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: BIJAPUR 363
(LOTH 185)

TITLE: K. AL-ZAWĀJIR 'AN IQTIRĀF AL-KABĀ'IR

AUTHOR: IBN ḤAJAR AL-HAYTHAMĪ [redacted]MAD IBN MUḤAMMAD

DATE: AH 1112 / 1700 AD

SPECIFICATIONS: 4 to 4 FOLIOS

SIZE: 26 × 20 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: 10107 185.

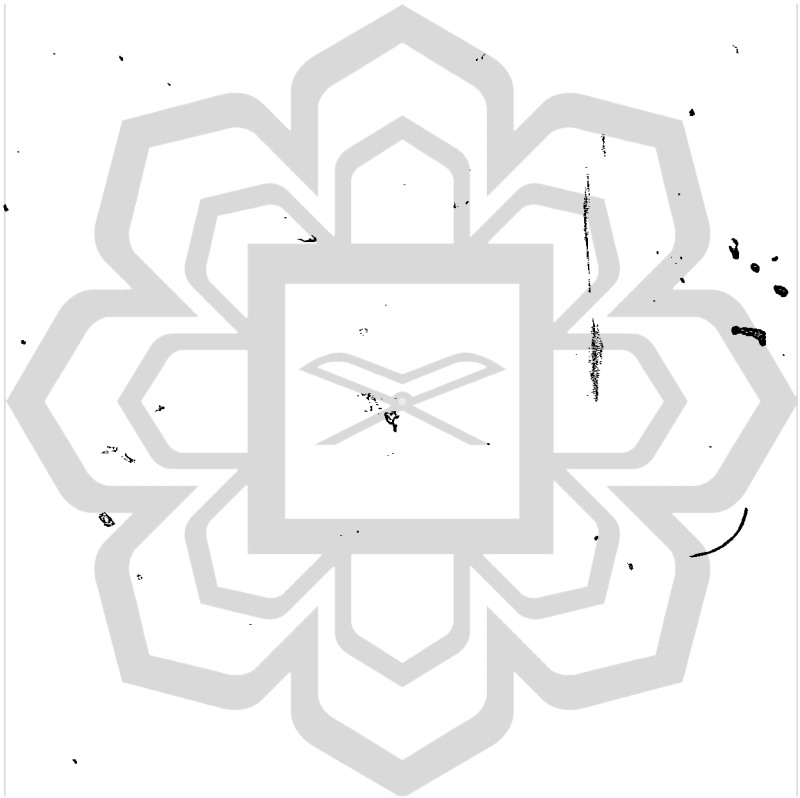

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر
تصنيف الامام العالم العلامه العارف بالله
الشيخ احمد ابن حجر الهيتمي مصنف التحفة
وغيرها اسبل الله عليه شآبيب رحمته
ونفعنا الله ببركاته في الدارين آمين

سامحه الله بعفوه وفضله آمين

الفقير عبد الرحمان ابن علوي العيدروس بالعلوي الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين

الحمد لله الحمد لله الذي حمى من اجل رافته بعباده وغيرته المنزهة عما لا يليق
بجلال قدرته وكمال عزته حمى حومة الكبائر والفواحش والمناهي والمفاسد
والشهوات والملاهي والاهوية والقبايح والمعاصي بقواطع النصوص الزواجر
وايات كتبه المحور الزواجر ونواسس عرله القواصم القواهر عن ان يلوذوا
بزلك الحمى الوعرة سبله واثاره المظلمة حميمه ونار المحرقة رواده وزواره
اذ لم يحشوا من غضب رب الارباب الموجب لمعاجلتهم بعظيم العقاب والخلود في حزي
الهوان والعذاب ولم يطمعوا في المسارعة الى سوابغ رحمته ورضاه وافضاله على
كل من اطاعه بمايحبه ويمناه وتوفيقه الى ما يبلغ الى دار كرامته ومحياه ولم يؤثروا
تقديم مراده ولا اخروا عما لا يرضيه من عباده ولا احرزوا قصب السبق في دار
معاشه ومعاده ( ) ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة افوزها
من معاصيه القاطعة عن علي جنابه واسبق بالاخلاص فيها غرف قربه مع الكمل
من احبابه ( ) ان محمدا عبده ورسوله امرنا الله بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه والتادب باداب صلى الله عليه وسلم واله واصحابه الذين صانهم الله
عن ان يدنسوا اصفا صدورهم بدنس المخالفات وان يؤثروا على رضى الله ورسوله
شيا من قواطع الشهوات وان يتطلعوا الى امتثال الاوامر واجتناب النواهي في سائر
الحالات صلاة وسلاما دايمين بدوامه الاقدس معطرين بعبوق شذاه الاطيب
الانفس وكذا على تابعيهم باحسان الى يوم الدين الذي كما يدين كل احد به يدان
ويقال هل للعاصي جزاء العصيان الا الخزي والهوان وللمحسن هل جزاء الاحسان
الا الاحسان ( ) فانه كان يقدح في نفسي اثنا سنة ثلاث وخمسين وتسعماية

مدة مديدة وازمنة عديدة ان اولف كتابا في بيان الكبائر وما يتعلق بها حكما
وزجرا ووعدا ووعيدا وان امدّ في تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعا طويلا
وان ابطش بطشا شديدا وان اطنب في ادلته اطنابا حميدا لكني كنت له اقدم
رجلا واخر اخرى لما انه ليس عندي مواد ذلك بامّ القرى الى ان ظفرت بكتاب منسوب
للامام عصره واستاذ اهل مصره الحافظ ابي عبد الله الذهبي فلم يشف الاوهام
ولا اغنى عن ذلك المرام لما انه استروح فيه استرواحا لجل مرتبته من مثله واورد
فيه احاديث وحكايات لم يعبر كلا منها الى محله مع عدم امعان نظره في تتبع
كلام الايمه في ذلك وعدم تعويله على كلام من سبقه الى تلك المسالك
فدعاني ذلك مع ما تفاحش من ظهور الكبائر وعدم انفة الاكثر منها في الباطن
والظاهر لما ان ابنا الزمان واخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعي الفسوق
والخلود الى ارض الشهوات والعقوق والركون الى دار الغرور والاعراض عن دار
الخلود ونسيان العواقب وعدم المبالاة بالمعايب حتى كانهم امنوا عقاب الله
ومكره ولم يدروا ان ذلك امهال انما هو ليحق عليهم قهره الى الشروع في تا
يتضمن ما قصدته ويتكفل ببيان جميع ما قدمته ويكون انشاء الله في هذا الباب
زاجرا اي زاجر وواعظا وآمرا اي واعظ وآمر ومن ثم سميته الزواجر
عن اقتراف الكبائر وارجو ان تم ان ينفع الله به البادي والحاضر وان يجعله
سببا لتطهير الباطن والظاهر فهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع في
في الكثير والقليل وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
ما شاء الله لا قوة الا بالله و[illegible] في تعريف الكبيرة وما وقع للناس

فيه وفي عدها وما يتعلق بذلك وباب الاول في الكبائر الباطنه وما يتبعها مما
ليس له مناسبة بخصوص ابواب الفقه [illegible] في الكبائر الظاهره وارتب هذه
على ترتيب ابواب فقهنا معشر الشافعيه لما في ذلك من معرفة تيسر الكشف
عليها في محالها واما تفاصيل مراتبها فحشا وقبحا فاشير اليه في كل منها بذكر
ما يدل عليه ويهدي اليه وجاريته في ذكر فضايل التوبة واما ذكر شروطها
ومتعلقاتها فاذكره كما ذكروه في باب الشهادات ثم في ذكر النار وصفاتها
وما اشتملت عليه من انواع الزواجر والعقاب الاليم ثم في ذكر الجنه وصفاتها
وما اشتملت عليه من انواع المفاخر والثواب والنضرة والنعيم ليكون ذلك
من اكبر الدواعي الى اجتناب الكبائر المؤدي الى ارتكاب بعضها بحسب المشيه
الالهيه الى الدخول الى ذلك السعير ومقاسات ماله من الحميم والشهيق والزفير
واجتنابها الى الفوز بذلك النعيم المقيم والخلود في رضوان الله الاكبر ذلك
الفوز العظيم جعلنا الله من اهله وادام علينا هو اطل جوده وفضله وختم
لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى انه على كل شئ قدير وبالاجابة
جدير [illegible] اعلم ان جماعة من الايمة انكروا ان في الذنوب صغيرة وقالوا
بل سايرها كبايرها منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني
وامام الحرمين في الارشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن اكثر
علماء الاشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله تعالى عندنا كلها كبايرو انما
يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها ثم اول الاية الآتية
ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه بما يعفو عنه ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب

على ضربين صغاير وكباير وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى في موضع اتفاق الاصحاب
على ما ذكره واعتمد ذلك ايضا السبكي وقال القاضي عبد الوهاب لا يمكن ان يقال
في معصية انها صغيرة الا على معنى انها تصغر باجتناب الكباير ويوافق هذا القول
ما رواه الطبراني عن ابن عباس لكنه منقطع انه ذكر عنده الكباير فقال كل ما نهى
الله عنه فهو كبيرة وفي رواية عنه كل شيء عصي الله به فهو كبيرة وقال جمهور العلما
ان المعاصي تنقسم الى صغاير وكباير ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وانما الخلاف
في التسمية والاطلاق لاجماع الكل على ان من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا
يقدح فيها واما الاولون فرواس هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية صغيرة نظرا
الى عظمة الله وشدة عقابه واجلاله عز وجل عن تسمية معصية صغيرة لانها
بالنظر الى باهر عظمته كبيرة اي كبيرة ولم ينظر الجمهور الى ذلك لانه معلوم بل قسموها
الى صغاير وكباير لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعلها ثلاثة
وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض وقوله تعالى والذين يجتنبون كباير
الاثم والفواحش الا اللمم الاية وسبعا في الحديث الصحيح الكباير سبع وفي رواية
تسع وفي الحديث الصحيح من كذا الى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير
فخص الكباير ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كباير لم يسع ذلك قال
ما عظمت مفسدته احق باسم الكبيرة على ان قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم صريح في انقسام الذنوب الى كباير وصغاير ولذلك
قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بين الكباير والصغاير وقد عرفا مدارك الشرع

ثم القايلون بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة والاصحابنا
في حدها وجوه [illegible] انها ما الحق صاحبها عليها الخصوص بها وعيد شديد
بنص كتاب او سنة وهو عبارة الروضة واصلها وغيرها وحذف
بعض المتاخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا وكانه نظر الى ان كل وعيد
من الله تعالى لا يكون الا شديدا فخرج من الوصف اللازم وخرج بالخصوص
ما اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك في كونه كبيرة بخصوصه قيل ولكون الوعيد
لا يكون الا في الكتاب او السنة لم يحتج الى التصريح بذلك في الحد انتهى وليس
كذلك لان قولهم بنص كتاب او سنة مصرح بذلك [illegible] انها كل معصية
اوجبت الحد وبه قال البغوي وغيره قال الرافعي وهذان الوجهان اكثر ما
يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا اميل ولكن الاول اوفق لما ذكره في تفصيل
الكبائر لانهم نصوا على كبائر كثيرة لا حد فيها كاكل الربا ومال اليتيم وا
والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقواد
والديانة وغيرها وبهذا يعلم ان الحد الاول اصح من الحد الثاني وان قال الرافعي
انهم الى ترجيحه اميل واخذ منه صاحب الحاوي الصغير وغيره انه الراجح فجزم به
ثم رايت الاذرعي صرح بما ذكرته فقال عجيب قول الشيخين ان الاصحاب الى الثاني اميل
وهو في غاية البعد انتهى لكن اذا اول انه مراد قابلوا ما عدا المنصوص عليه
وان لم يكن فيه حد يخف بعده واندفع الايراد عليه بان في الصحيحين تسمية العقوق
وشهادة الزور كبيرتين مع انه لا حد فيهما على انه يرد على الاول ايضا بعض ما ياتي

مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسبأتي عن ابن عبد السلام ذكر انواع
من الكبائر اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص بذلك نا [illegible] انها كل ما نص الكتاب
على تحريمه او وجب في جنسه حد كثرك فريضة نجب فورا والكذب في الشهادات
والرواية واليمين زاد الهروي في اشراقه وشريح في روضته وكل قول خالف
الاجماع القاطع [illegible] قال الامام وغيره كل جريمة على ما نقله الرافعي
وعبارة ارشاده جريرة وهي بمعناها تؤذن اي تعلم بقلة اكتراث اي اعتنا
من تعجبها بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة بل وكل جريمة او جريرة
لا تؤذن بذلك تنفي حسن الظن ظاهرا بصاحبها لا تحط العدالة قال وهذا
احسن ما تميز به احد الضدين على الاخر انتهى ولهذا تابعه ابن القشيري في الم
واختار الامام السبكي وغيره في معناه قوله في نهايته الصادر من الشخص
ان دل على الاستهانة بالدين ولكن يغلبه التقوى ويمر عليه رجاء العفو
فهو كبيرة وان صدر عن غلبة خاطر او غفلة ناظر فصغيرة وقوله لا بالدين اي
لا باصله فان الاستهانة باصله كفر ومن ثم عبر في الاول بقلة اكتراث ولم يقل
بعدم اكتراث والكفر وان كان اكبر الكبائر فالمراد تقسيم غيره مما يصدر
من المسلم قال البرماوي وشرح المناوي مقالة الامام لحسن الضبط بها ولعلها
وافية بما ورد في السنة من تفصيل الكبائر الاتي بيانها وما الحق بها فياسا انتهى
وكانه لم ير منازعة الاذرعي فيما قاله الامام فانه قال واذا تاملت بعض ما عد
من الصغائر توقفت فيما اطلقه انتهى وكانه اخذ ذلك من اعتراض ابن الى الدم
ضابط النهاية بانه مدخول ويتبنه بما بسطه عنه في الخادم على انك اذا تاملت